

من الارض فاذا حصلت في كبد السماء انتهى نقصان النفل فيبدور
 الى المشرق فيزيد فهو في الزوال واخره وقت حيرة كل شيء
 يشبه لوى ما كان عند الكسواء ذوات المرات بقوله بعد نفل الزوال
 والثانية العصر واول وقتها زيادة نفل كل شيء عليه ويمتد
 الى غروب الشمس والنهار عديم تاخير ما عن مضمير النفل مثليه
 اي محاذ جبرائيل عليه السلام في المرة الثانية لقوله عليه السلام
 صلى في العصر حين ما رطل كل شيء مثليه والثالث المغرب
 ووقتها واحد وهو غروب الشمس الى ان يمضي قدر وقت الوضوء
 وستر حورة واذان واقامة وخمس كقوت لقوله عليه السلام
 ثم صلى في المغرب القدر الاول ولم يؤخر ما فان معنى القدر المذكور
 ودفقات الوقت كمنه لو شرع في هذا الوقت وقدم ما الى غروب الشفق
 ان عمر جازوا الرابعة العشاء ووقتها في الجواز غروب الشفق

ظلمة

الاجم الى طلوع البحر الصادق والخياران لا يؤخر ما عن ثلث الليل
 وفي الجواز الى طلوع البحر الثاني والى من الصبح واول وقتها طلوع
 البحر الصادق وهو الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الأتبع ويبقى
 الى طلوع الشمس والخياران لا يؤخر ما من وقت الكسوف ويستحب
 في هذه الصلوات الخمس تعجيلها في اول وقت لكن الايراد في
 النظر مستحب عند شدة الحر ويحقق ذلك بالبلاد الحارة وبما يجتمع
 في المسجد الذي يأتيه الناس وتعيد **تذنيب** من خشيته عليه وقت
 من الاوقات المذكورة واجتهدوا استدراك بدررس أو وزر
 او غيرهما فصلى ثم ان لم يتبين احوال اوتبين وقوع الصلوة
 في الوقت أو بعده فاقضها وان تبين قبله وجب القضاء
قال في فصل ويستحب ان يركب الصلوة ثلثة اشياء الاسلام
 والبلوغ والعقل **قول** في ان يركب الصلوة ثلثة الاشياء